



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات منشورات . إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية نسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 إلى 17 ج ب 50 - 3200	80 ج.د	30 ج.د	30 ج.د	30 ج.د	
	150 ج.د	100 ج.د	20 ج.د		
	بما فيها نفقات الاوسال				

من النسخة الأصلية : 1,00 ج.د ولمن النسخة الأصلية وترجمتها 2,00 ج.د ولمن العدد للسنتين السابقة : 1,50 ج.د وللمن المشتركين
نطلب منهم اوسال لثالث الوبق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاء بمطالبتهم ، يؤدي عن تغير العنوان 1,50 ج.د ولمن النشر على اساس 15 ج.د للسطر .

فهرس

مناصب مديرين للدراسات لدى الوزير
الأول .
I260

مرسوم رقم 79 - 222 مؤرخ في 4 محرم عام 1400
الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن احداث
مدير للادارة العامة بالوزارة الأولى .
I260
مرسوم رقم 79 - 223 مؤرخ في 4 محرم عام 1400
الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تحديد عدد
المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة لدى
الوزير الاول ووظائفهم .
I261

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 8 و 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق
29 و 30 أكتوبر سنة 1979 تتضمن حركة في
سلك المتصرفين .
I254

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 71 - 221 مؤرخ في 4 محرم عام 1400
الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن احداث

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 - 224 مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتعلق بانتخاب النواب بالوكالة. I262

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين نائب مدير. I262

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عا 1399 الموافق 16 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 14/77 المؤرخة في 22 سبتمبر سنة 1977 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سطيف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للدراسات. I263

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عا 1399 الموافق 16 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 27/78 المؤرخة في 19 ديسمبر سنة 1977 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المسيلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للدراسات والابحاث. I263

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 79/78 المؤرخة في 28 نوفمبر سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تبسة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للدراسات. I263

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1399 الموافق 5 نوفمبر سنة 1979 يتضمن سحب امتياز المتجر التابع لملك الدولة والمستعمل في السياحة أو ذي الطابع السياحي، من بلدية سعيدة. I263

قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1399 الموافق 20 نوفمبر سنة 1979 يتضمن الغاء أحكام القرار المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1399 الموافق 2 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن حل «جمعية الكنيسة البروتستانتية بالجزائر». I264

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام الامين العام المساعد لوزارة الشؤون الخارجية. I264

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام للادارة. I264

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير المحفوظات والبريد والمراجع العامة. I264

مرسومان مؤرخان في 25 ذي الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير. I265

مرسومان مؤرخان في 25 ذي الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمنان انهاء مهام قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. I265

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. I265

مراسيم مؤرخة في 15 ذي الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 تتضمن تعيين قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. I265

مراسيم مؤرخة في 15 ذي الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 تتضمن تعيين قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. I266

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير المشاريع الصناعية. I267

والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين
فى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية • I271
مرسوم رقم 79 - 229 مؤرخ فى 4 محرم عام 1400
الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعديل
وتتيميم المرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ فى 3
ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى
النقل البرى • I273

مرسوم رقم 79 - 230 مؤرخ فى 4 محرم عام 1400
الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن القانون
الاساسى الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين
فى النقل • I274

مرسوم رقم 79 - 231 مؤرخ فى 4 محرم عام 1400
الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن القانون
الاساسى الخاص بأسلاك مفتشى الملاحة
والعمال البحريين • I277

مرسوم رقم 79 - 232 مؤرخ فى 4 محرم عام 1400
الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن القانون
الاساسى الخاص بسلك المدربين فى الطيران
المدنى والارصاد الجوية • I278

مرسوم رقم 79 - 233 مؤرخ فى 4 محرم عام 1400
الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن القانون
الاساسى الخاص بالتقنيين المساعدين فى
الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية
الوطنية • I282

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17
نوفمبر سنة 1979 يتضمن صدور عفو • I285
قرار مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 3
نوفمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى
نائب مدير • I291

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1399 الموافق 4
نوفمبر سنة 1979 يتضمن منح شركة «رومانا
ايديليزيا استريا»، رخصة استثنائية لمخالفة
المدة القانونية للعمل الاسبوعى • I291

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15
نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير
الصناعات التقليدية والحرف • I267

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 225 مؤرخ فى 4 محرم عام 1400
الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن نقل
اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية • I267

قرار مؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30
أكتوبر سنة 1979 يتضمن تأهيل ادارة الجمارك
لتبسيط التصنيف المتعلق بالتجهيزات
المستوردة فى اطار الاهداف المخططة • I268

قرار مؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30
أكتوبر سنة 1979 يتضمن شروط تشبيه
البضائع وتصنيفها • I269

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15
نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير
العام للمكتب الوطنى لاشغال الغابات • I269

وزارة النقل

مرسوم رقم 79 - 226 مؤرخ فى 4 محرم عام 1400
الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعديل
وتتيميم المرسوم رقم 68 - 193 المؤرخ فى 3
ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمديرى
التسجيل البحرى • I270

مرسوم رقم 79 - 227 مؤرخ فى 4 محرم عام 1400
الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعديل
وتتيميم المرسوم رقم 68 - 198 المؤرخ فى 3
ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمتضمن القانون الاساسى الخاص بوكلاء
رجال البحر • I271

مرسوم رقم 79 - 228 مؤرخ فى 4 محرم عام 1400
الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعديل
وتتيميم المرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ فى 3
ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1399 الموافق 4 نوفمبر سنة 1979 يتضمن منح شركة «لفوري ادبلي سترادالى اندستريال»، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى * I292

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمنشآت الاساسية * I292

وزارة الري

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لاشغال الري الكبرى والتجهيز الريفى * I293

كتابة الدولة للصيد البحرى

مرسوم رقم 79 - 234 مؤرخ في 4 محرم عام 1400

الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن حل المكتب الجزائرى لصيد الاسماك ونقل ماليته وجملة أنشطته * I293

مرسوم رقم 79 - 235 مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحرى واصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحرى وصنعها * I294

مرسوم رقم 79 - 236 مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصيد البحرى * I296

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة * I299

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 8 و 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 29 و 30 أكتوبر سنة 1979 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين *

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1399 الموافق 29 أكتوبر سنة 1979 ، يعين السيد مبروك حماني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (مركز التكوين الادارى ببشار) *

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي ودرجته فى سلكه الاصلى *

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ فى سلكه الاصلى كل حقوقه فى زيادة النقط الخاصة

بأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى *

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1399 الموافق 29 أكتوبر سنة 1979، تعين الأنسة علجية كسورى، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى *

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1399 الموافق 29 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد محمد عبد القادر طواهرى، متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية ورقلة) *

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي ودرجته فى سلكه الاصلى *

بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399
الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد
فاروق الاكل، متصرفا متمرنا ابتداء من أول
يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية
قسنطينة).

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي
ودرجته في سلكه الاصلى.

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في
سلكه الاصلى كل حقوقه في زيادة النقط الخاصة
بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399
الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد
سالم بن على، متصرفا متمرنا ابتداء من أول
يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية بشار).

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي
ودرجته في سلكه الاصلى.

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في
سلكه الاصلى كل حقوقه في زيادة النقط الخاصة
بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399
الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد
محمد بلغراف متصرفا متمرنا ابتداء من أول
يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية وهران).

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي
ودرجته في سلكه الاصلى.

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في
سلكه الاصلى كل حقوقه في زيادة النقط الخاصة

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في
سلكه الاصلى كل حقوقه في زيادة النقط الخاصة
بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1399
الموافق 29 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد
محمد لبشق متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو
سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية ورقلة).

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا للرقم الاستدلالي
الخاص بدرجة التميين (295).

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في
سلكه الاصلى كل حقوقه في زيادة النقط الخاصة
بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1399
الموافق 29 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد
سعد صاوي متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو
سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية سطيف).

يتقاضى المعنى رتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي
ودرجته في سلكه الاصلى.

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في
سلكه الاصلى كل حقوقه في زيادة النقط الخاصة
بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1399
الموافق 29 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد
محمد كبير مجعودة متصرفا متمرنا ابتداء من أول
يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية وهران).

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي
ودرجته في سلكه الاصلى.

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في
سلكه الاصلى كل حقوقه في زيادة النقط الخاصة

بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني *

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399
الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد
محمد كمال عابد متصرفا متمرنا ابتداء من أول
يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية قسنطينة) *

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي
ودرجته في سلكه الاصلى *

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في
سلكه الاصلى كل حقوقه في زيادة النقط الخاصة
بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني *

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399
الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد
قويدر شاوش متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو
سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية تلمسان) *

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي
ودرجته في سلكه الاصلى *

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في
سلكه الاصلى كل حقوقه في زيادة النقط الخاصة
بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني *

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399
الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد
مصطفى بن قزدالي متصرفا متمرنا ابتداء من أول
يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية *

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي
ودرجته في سلكه الاصلى *

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في
سلكه الاصلى كل حقوقه في زيادة النقط الخاصة

بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني *

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399
الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد
العربي العيد متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو
سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية مستغانم) *

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي
ودرجته في سلكه الاصلى *

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في
سلكه الاصلى كل حقوقه في زيادة النقط الخاصة
بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني *

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399
الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد
عبد الله بوقرورة متصرفا متمرنا ابتداء من أول
يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية سطيف) *

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي
ودرجته في سلكه الاصلى *

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في
سلكه الاصلى كل حقوقه في زيادة النقط الخاصة
بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني *

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399
الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد
محمد علي حواد موسى متصرفا متمرنا ابتداء من
أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية
ورقلة) *

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي
ودرجته في سلكه الاصلى *

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في
سلكه الاصلى كل حقوقه في زيادة النقط الخاصة

بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني *

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399
الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد
الاخضر عطية متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو
سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية سطيف) *

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي
ودرجته في سلكه الاصلى *

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في
سلكه الاصلى كل حقوقه في زيادة النقط الخاصة
بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني *

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399
الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد
حسن شبيرة متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو
سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية تبسة) *

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي
ودرجته في سلكه الاصلى *

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في
سلكه الاصلى كل حقوقه في زيادة النقط الخاصة
بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني *

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399
الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد
علي حميدى متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو
سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية الجزائر) *

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي
ودرجته في سلكه الاصلى *

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في
سلكه الاصلى كل حقوقه في زيادة النقط الخاصة

بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني *

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399
الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، تعين السيدة
وردة شبرى، زوجة بن معزة متصرفة متمرنة ابتداء
من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية
قسنطينة) *

تتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمها الاستدلالي
ودرجتها في سلكها الاصلى *

وبصدور هذا التعيين تكون المعنى قد استنفذت
في سلكها الاصلى كل حقوقها في زيادة النقط
الخاصة بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطني *

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399
الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد
نور الدين شاوي متصرفا متمرنا ابتداء من أول
يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية سطيف) *

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي
ودرجته في سلكه الاصلى *

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في
سلكه الاصلى كل حقوقه في زيادة النقط الخاصة
بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني *

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399
الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد
جمعى بوغواس متصرفا متمرنا ابتداء من أول
يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية قسنطينة) *

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي
ودرجته في سلكه الاصلى *

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في
سلكه الاصلى كل حقوقه في زيادة النقط الخاصة

بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399
الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد
أحمد عقبي متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو
سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية الجزائر).

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي
ودرجته في سلكه الاصلى.

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في
سلكه الاصلى كل حقوقه في زيادة النقط الخاصة
بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399
الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد
الحاج موفق متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو
سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية الجلفة).

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي
ودرجته في سلكه الاصلى.

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في
سلكه الاصلى كل حقوقه في زيادة النقط الخاصة
بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399
الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد
بشير بن يحيى متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو
سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية المسيلة).

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي
ودرجته في سلكه الاصلى.

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في
سلكه الاصلى كل حقوقه في زيادة النقط الخاصة
بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399
الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد
محمد بن وهاب متصرفا متمرنا ابتداء من أول
يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية بشار).

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي
ودرجته في سلكه الاصلى.

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في
سلكه الاصلى كل حقوقه في زيادة النقط الخاصة
بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399
الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد
العربي محمودى متصرفا متمرنا ابتداء من أول
يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية وهران).

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي
ودرجته في سلكه الاصلى.

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في
سلكه الاصلى كل حقوقه في زيادة النقط الخاصة
بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399
الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد
عبد الكريم لعشيشى متصرفا متمرنا ابتداء من أول
يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية عنابة).

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي
ودرجته في سلكه الاصلى.

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في
سلكه الاصلى كل حقوقه في زيادة النقط الخاصة
بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399
الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد
محمد حربى متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو
سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية عنابة).

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه فى زيادة النقط الخاصة بأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، تقبل استقالة الأنسة فضيلة فلاق المتصرفة المتمرنة ابتداء من 9 نوفمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد سعيد بن الشيخ متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد عبد المجيد قموح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد شكيب بوشامة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد بوزيد دياح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد الحاج زنبو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد زينب حميدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالى ودرجته فى سلكه الاصلى.

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه فى زيادة النقط الخاصة بأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد عمرو زرزى متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية باتنة).

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالى ودرجته فى سلكه الاصلى.

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه فى زيادة النقط الخاصة بأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد عبد القادر تونسى متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية وهران).

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالى ودرجته فى سلكه الاصلى.

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفد في سلكه الاصلى كل حقوقه فى زيادة النقط الخاصة بأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد سليمان احمودة متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية عنابة).

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالى ودرجته فى سلكه الاصلى.

المادة 2 : يحدد عدد مديري الدراسات ووظائفهم كمايلي :

— منصب لمدير الدراسات الاقتصادية والاحصائية،

— منصب لمدير الدراسات المالية والميزانية،

— منصب لمدير الدراسات الاجتماعية والثقافية،

— منصب لمدير الدراسات القانونية والادارية.

يساعد مديري الدراسات في أداء مهامهم، واحد أو أكثر من المستشارين التقنيين أو المكلفين بمهمة.

المادة 3 : يعين مديرو الدراسات بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير الاول.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 222 مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن احداث مديريةية للادارة العامة بالوزارة الاولى.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 69 المؤرخ في IO جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات الوزير الاول،

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 يعين السيد عمور رزيق متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة الداخلية (ولاية سطيف).

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا لرقمه الاستدلالي ودرجته في سلكه الاصلى.

وبصدور هذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ في سلكه الاصلى كل حقوقه في زيادة النقط الخاصة بأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

الوزارة الاولى

مرسوم رقم 79 - 221 مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن احداث مناصب مديرين للدراسات لدى الوزير الاول.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، السعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المعدل،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 69 المؤرخ في IO جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات الوزير الاول،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدث لدى الوزير الاول مناصب لمديري الدراسات.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدث مديرية للادارة العامة مكلفة بتسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية، اللازمة لسير ونشاط المصالح التابعة للوزير الاول.

المادة 2 : تشمل مديرية الادارة العامة، المنصوص عليها أعلاه ، ثلاث مديريات فرعية هي :

(أ) المديرية الفرعية للموظفين، وتكلف فى اطار التنظيم المعمول به، بتسيير الاعوان المعينين فى المصالح.

(ب) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف بجمع وتنسيق التقديرات الخاصة بنفقات المصالح ومتابعة تنفيذها، وتسيير عمليات المحاسبة المتعلقة بها.

(ج) المديرية الفرعية للعتاد والتجهيز، وتكلف باقتناء التجهيزات والادوات اللازمة لسير المصالح، والقيام بصيانة المباني والتجهيزات المنقولة، وبتسييرها.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 223 مؤرخ فى 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة لدى الوزير الاول ووظائفهم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، ولاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 69 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات الوزير الاول،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدث لدى الوزير الاول 8 مناصب للمستشارين التقنيين و 4 مناصب للمكلفين بمهمة هي :

- منصب مستشار تقنى مكلف بجمع الدراسات والوثائق المتعلقة بالتنمية الصناعية وتحليل ذلك ،

- منصب مستشار تقنى مكلف بجمع المعلومات المتعلقة بالقطاع الفلاحي والرى وتحليلها ،

- منصب مستشار تقنى مكلف بجمع المعلومات المتعلقة بتطور ميدان الهياكل الاساسية والمباني والتجهيزات، وتحليل ذلك ،

- منصب مستشار تقنى مكلف بجمع المعلومات فى ميدان التجارة والدراسات الخاصة بقطاع التجارة والتوزيع ،

- منصب مستشار تقنى مكلف بدراسة الوثائق والتقارير المتعلقة بقطاع التربية والتكوين المهني، وتحليل ذلك،

- منصب مستشار تقنى مكلف بمتابعة القضايا المتعلقة بقطاع الشؤون الاجتماعية ،

- منصب مستشار تقنى مكلف بجمع المعلومات الخاصة بالوضعية العامة فى البلاد وتحليلها ومتابعة القضايا التى لها علاقة بسير الادارة فى التراب الوطنى ،

سنة 1979 والمتضمن دعوة الناخبين وتنظيم سير الانتخابات البلدية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 — 201 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن دعوة الناخبين وتنظيم سير انتخابات المجالس الشعبية للولايات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 — 203 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم انتخابات جزئية لاختيار نواب في المجلس الشعبي الوطني في اثنتي عشرة دائرة انتخابية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يمكن للنواب في كل دور للمجلس الشعبي الوطني أن يمارسوا حقهم في الانتخاب بالوكالة .

المادة 2 : ان الاحكام المتعلقة بالانتخاب بالوكالة قد حددت بموجب المراسيم رقم 79 — 199 و 79 — 201 و 79 — 203 المؤرخة في 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 المشار اليها أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام

— منصب مستشار تقنى مكلف بدراسة الملفات الخاصة بالسياسة الخارجية وتحليلها ،

— منصب مكلف بمهمة يتولى متابعة عمليات فرز البريد وتحليله وتلخيصه والسهر على الشروط العامة لتسجيله وارساله ،

— منصب مكلف بمهمة يتولى بصفة خاصة دراسة المراسلات والوثائق السرية أو العاجلة، وتحليلها

— منصب مكلف بمهمة يتولى التشريفات والعلاقات مع الصحافة ،

— منصب مكلف بمهمة يتولى تقديم المساعدة اللازمة للمصالح في تحليل الوثائق المحررة باللغة الاجنبية وضبطها .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 — 224 مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتعلق بانتخاب النواب بالوكالة .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،
— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III — 10 و 152 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 — 199 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر

في 19 ديسمبر سنة 1977 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المسيلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب الدراسات والابحاث».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد كفاءات تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية التابعة للولاية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 78/79 المؤرخة في 28 نوفمبر سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تبسة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للدراسات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 79 - 78 المؤرخة في 28 نوفمبر سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تبسة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مؤسسة مكتب الدراسات».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد كفاءات تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية التابعة للولاية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1399 الموافق 5 نوفمبر سنة 1979 يتضمن سحب امتياز المتجر التابع لملك الدولة والمستعمل في السياحة أو ذي الطابع السياحي، من بلدية سعيدة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1399 الموافق 5 نوفمبر سنة 1979، يسحب

1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يعين السيد مولود متوري نائب مدير للمحاسبة (المديرية العامة للإدارة والوسائل).

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1399 الموافق 16 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 14/77 المؤرخة في 22 سبتمبر سنة 1977 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سطيف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للدراسات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1399 الموافق 16 أكتوبر سنة 1979 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 14 - 77 المؤرخة في 22 سبتمبر سنة 1977 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سطيف، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية تسمى «مكتب الدراسات للولاية».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد كفاءات تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية التابعة للولاية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1399 الموافق 16 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 27/78 المؤرخة في 19 ديسمبر سنة 1977 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المسيلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للدراسات والابحاث.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1399 الموافق 16 أكتوبر سنة 1979، تدون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 27 - 78 المؤرخة

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 17 رمضان عام 1397 الموافق أول سبتمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد ادريس جزائري، أمينا عاما مساعدا مكلفا بالتعاون الدولي، بوزارة الشؤون الخارجية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد ادريس جزائري، بصفته أمينا عاما مساعدا مكلفا بالتعاون الدولي بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام للإدارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 انتهى مهام السيد عبد المجيد قوار، بصفته مديرا عاما للإدارة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير المحفوظات والبريد والمراجع العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 انتهى مهام السيد عثمان بلقاسمي، بصفته مديرا للمحفوظات والبريد والمراجع العامة بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

من بلدية سعيدة امتياز المتجر المستعمل في السياحة أو ذي الطابع السياحي، المعروف تحت عنوان «بارليون» والواقع بسعيدة، نهج أول نوفمبر.

تسند ادارة المتجر والعقار الذي يقع فيه هذا المتجر الى مديرية شؤون أملاك الدولة والاموال العقارية بولاية سعيدة.

قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1399 الموافق 20 نوفمبر سنة 1979 يتضمن الغاء أحكام القرار المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1399 الموافق 2 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن حل «جمعية الكنيسة البروتستانتية بالجزائر».

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1399 الموافق 20 نوفمبر سنة 1979، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1399 الموافق 2 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن حل «جمعية الكنيسة البروتستانتية بالجزائر».

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام الامين العام المساعد لوزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، ولا سيما المادة III — 12 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، والمتمم،

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يعين السيد ادريس جزائري سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة بلجيكا •

مراسيم مؤرخة في 15 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 تتضمن تعيين قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يعين السيد عبد المجيد قوارق قنصلاً عاماً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفرانكفورت (جمهورية ألمانيا الفيدرالية) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يعين السيد التيجاني بوجاقجي قنصلاً عاماً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببروكسيل (بلجيكا) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يعين السيد أحمد بختي قنصلاً عاماً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباريس (فرنسا) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يعين السيد محمد مشاتي قنصلاً عاماً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتونس العاصمة •

مرسومان مؤرخان في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد أحمد معمر، بصفته نائب مدير للاستنساخ بمديرية الادوات في وزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد محمد الامين بن حيلس، بصفته نائب مدير أمريكا الجنوبية في مديرية أمريكا اللاتينية، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسومان مؤرخان في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمنان إنهاء مهام قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد محمد بونعامة، بصفته قنصلاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بقفصة (الجمهورية التونسية)، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد مصطفى بن عبد الصدوق، بصفته قنصلاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بوجدة (المملكة المغربية)، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يعين السيد محمد ولد قابلية قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببوردو (فرنسا) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يعين السيد ابراهيم طيبي قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببيزانسون (فرنسا) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يعين السيد حميد بن شرشالي، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بغرونوبل (فرنسا) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يعين السيد قدور بن عيادة، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بروان (فرنسا) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يعين السيد عبد الحميد شريخي قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكليرمون فيران (فرنسا) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يعين السيد محمد الامين بن حبيلس، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمولان (فرنسا) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يعين السيد قويدر تجيني، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيس (فرنسا) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يعين السيد محمد الصالح حيجب قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجنيف (سويسرا) .

مراسيم مؤرخة في 15 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 تتضمن تعيين قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يعين السيد الحاج زراية قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالكاف (تونس) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يعين السيد محمد فتحى شاوشى قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بقفصة (الجمهورية التونسية) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يعين السيد أحمد معمر قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بوجدة (المملكة المغربية) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يعين السيد محمد عبد السميع بن الشيخ الحسين قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجدة (المملكة العربية السعودية) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يعين السيد محمد كـلاش قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بميتز (فرنسا) .

— بناء على تقرير وزير المالية ،

— وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان III

— IO و I52 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — I3 المؤرخ في

أول صفر عام I399 الموافق 3I ديسمبر سنة 1978

والمضمن قانون المالية لسنة 1979، ولا سيما المادة II •
منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78—243

المؤرخ في أول صفر عام I399 الموافق 3I ديسمبر

سنة 1978 والمضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة

لوزير الداخلية بعنوان ميزانية التسيير بموجب

قانون المالية لسنة 1979 ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1979

اعتماد قدره أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار

(4.500.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية

في الباب 3I — 3I «الامن الوطنى» الاجور

الرئيسية •

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1979

اعتماد قدره أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار

(4.500.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة

الداخلية ، في البابين المبيينين في الجدول «أ»

الملحة، بهذا المرسوم •

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية

كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1400 الموافق 24

نوفمبر سنة 1979 •

الشاذلى بن جديد

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام

I399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يعين السيد

مختار طالب بن ذياب، قنصلا للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية بتولوز (فرنسا) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام

I399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يعين السيد

عثمان بلقاسمى، قنصلا للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية بشارلوفيل مزيار (فرنسا) •

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15

نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير

المشاريع الصناعية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام

I399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد

مقداد سيفى، بصفته مديرا للمشاريع الصناعية

بوزارة الصناعات الخفيفة، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15

نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير

الصناعات التقليدية والحرف •

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام

I399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد

عبد الرحمن بن حاج سعيد ، بصفته مديرا

للصناعات التقليدية والحرف بوزارة الصناعات

الخفيفة، لتكليفه بمهام أخرى •

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 — 225 مؤرخ في 4 محرم عام 1400

الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن نقل

اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية •

ان رئيس الجمهورية ،

الجدول « 1 »

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 32	الامن الوطنى - التمويزات والمنح المختلفة . . .	4.000.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
34 - 36	الامن الوطنى - التغذية	500.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	4.500.000

مبسط، طبقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 12 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

المادة 2 : يتوقف التصنيف المشار اليه اعلاه، على تقديم المستورد ملفا يعطى، خاصة : نسخة من العقد أو الصفقة، والملحقات التقنية للعقد أو الصفقة، ومخططات التركيب، وأخيرا، كل وثيقة أخرى مفيدة حسب طبيعة الهدف المخطط.

المادة 3 : لا تنطبق مقررات ادارة الجمارك الصادرة للتصنيف فى عنوان واحد أو عناوين محددة الا بالنسبة للهدف المخطط الذى تتصل به ماعدا المتاد المقبول مؤقتا ويحدد تطبيقها بمسدة انجاز ذلك الهدف.

المادة 4 : يكلف مدير الجمارك بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979.

محمد يعلى

قرار مؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تأهيل ادارة الجمارك لتبسيط التصنيف المتعلق بالتجهيزات المستوردة فى اطار الاهداف المخططة.

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ولا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 شوال عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، ولا سيما المادة 28 منه، التى أنشئت بموجبها التعريفة الجمركية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يمكن أن يطبق على البضائع المستوردة، فى اطار هدف مخطط، تصنيف تعريفي

المادة 5 : يجب أن تدعم هذه الطلبات بالمينات والفهارس والمخططات والصور أو غير ذلك من الوثائق الضرورية لتصنيف البضائع .

المادة 6 : لا يمكن تقديم أى طلب عن بضائع هي قيد التخليص، وكانت موضوع تصريح مفصل .

المادة 7 : تبقى المينات تحت تصرف مقدمي الطلب خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ الجواب وبعد انقضاء هذا الاجل تحتفظ بها ادارة الجمارك كما تحتفظ، في جميع الاحوال بالفهارس والمخططات وغيرها من الوثائق التي طلبتها لدعم الملفات .

المادة 8 : تنشر مقررات التشبيه والتصنيف في الجريدة الرسمية وتصبح نافذة خلال الآجال المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل .

المادة 9 : يكلف مدير الجمارك بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 .

محمد يعلى

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب الوطنى لاشغال الغابات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 انتهى مهام السيد كمال بلبشير، بصفته مديرا عاما للمكتب الوطنى لاشغال الغابات .

قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 يتضمن شروط تشبيه البضائع وتصنيفها .

ان وزير المالية ،

— بمقتضى القانون رقم 79 — 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ولا سيما المادة 10 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 72 — 68 المؤرخ في 23 شوال عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، ولا سيما المادة 28 منه، التى أنشئت بموجبها التعريفة الجمركية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : عندما تكون بضاعة ماغير معينة باسمها في تعريف جمركية، أو لا يمكن وضعها في أحد عناوين التعريفة عملا بالقواعد العامة لتطبيق التعريفة أو بنص المذكرات التفسيرية لجدول المجلس التعاونى الجمركى، يخول لادارة الجمارك أن تصدر موقرا يشبهها بأقرب البضائع مماثلة لها .

المادة 2 : اذا أمكن وضع بضاعة ما في أكثر من عنوان للتعريفة، يقع تصنيفها، بمقرر تصدره ادارة الجمارك طبقا للقاعدة التفسيرية العامة 3 ج من التعريفة الجمركية، في العنوان الاخير من الترتيب العددي، وفي العناوين التى يمكن اعتبارها قانونا .

المادة 3 : تتخذ مقررات التشبيه والتصنيف المشار اليها أعلاه، بناء على طلب من الراغبين يعبرون عنه في الاستمارة القانونية المخصصة لهذا الغرض .

المادة 4 : توضع الطلبات في أربع نسخ، وتوجه وجوبا الى مكتب الجمارك الذى تجرى فيه العمليات المطلوبة من تصدير أو استيراد .

وزارة النقل

مرسوم رقم 79 - 226 مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 193 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمديري التسجيل البحري.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور ، ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 193 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمديري التسجيل البحري ،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 86 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 52 مايو سنة 1976 والمتضمن احداث شهادة لتسيير الادارة البحرية ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحل عبارة « الشؤون البحرية » في كل أحكام المرسوم رقم 68 - 193 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه ، محل عبارة « التسجيل البحري ».

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 68 - 193 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة 3 : يعمل مديرو التسجيل البحري بالمصالح الخارجية للملاحة التجارية والمؤسسات

والهيئات العمومية المسيرة بموجب القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، والموضوعة تحت وصاية وزير النقل .

كما يمكن أن يعملوا بالادارة المركزية لوزارة النقل في اطار اختصاصهم .

المادة 3 : تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 68 - 193 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمديري الشؤون البحرية كما يلي :

« يوظف مديرو الشؤون البحرية :

I) من بين حاملي شهادات التسيير والادارة البحرية .

2) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات للمترشحين الذين يحملون الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها والبالغين من العمر 30 سنة على الأقل في أول يناير من سنة المسابقة .

3) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين :

أ) المترشحين الذين يحملون شهادة الأهلية لنقيب الرحلات الطويلة ونقيب البحرية التجارية وضابط في الميكانيك من الدرجة الأولى والثانية أو مندوب البحرية التجارية ، البالغين من العمر 35 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة .

ب) الملحقين الإداريين للشؤون البحرية البالغين من العمر 42 سنة على الأكثر الذين أتموا في هذا التاريخ 5 سنوات عملاً فعلياً بهذه الصفة .

المادة 4 : تعدل المادة 9 من المرسوم رقم 68 - 193 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه كما يلي :

« يعين مديرو الشؤون البحرية الموظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ، متمرنين من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 — 198 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بوكلاء رجال البحر ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : تعدل وتتم المادة 3 من المرسوم رقم 68 — 198 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه ، كما يلى :

« المادة 3 : يعمل وكلاء رجال البحر بالمصالح الخارجية للملاحة التجارية والمؤسسات والهيئات العمومية المسيرة بموجب القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير النقل . كما يمكن أن يعملوا بالادارة المركزية لوزارة النقل وذلك فى اطار اختصاصاتهم » .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 — 228 مؤرخ فى 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 — 200 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين فى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور ، ولا سيما المادتان III —

IO و 152 منه ،

ويقومون بالتدريب مدة 12 شهرا اذا وظفوا تطبيقا للمادتين الاولى والثانية من المادة 6 أعلاه، و 18 شهرا من بينها 12 شهرا على الاقل تخصص للتكوين النظرى، اذا وظفوا تطبيقا للفترة الثالثة من نفس المادة » .

المادة 5 : ان ضباط ادارة التسجيل البحرى العاملين قبل أول يناير سنة 1967 فى المصالح المركزية والمصالح الخارجية للبحرية التجارية الذين يثبتون فى هذا التاريخ 10 سنوات عملا فعليا ويكونون تابعين لسلك ادارة النقل فى تاريخ نشر هذا النص، يمكن ادراجهم فى سلك مديرى الشؤون البحرية ابتداء من أول يناير سنة 1967 .

ويمكن ترسيم الأعوان المنصوص عليهم أعلاه بعد 4 سنوات من الاقدمية فى السلك، اذا كانت طريقة عملهم مرضية .

لا يكون لأحكام هذه المادة أثر رجعى مالى .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 — 227 مؤرخ فى 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 — 198 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بوكلاء رجال البحر .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور ، ولا سيما المادتان III —

IO و 152 منه ،

— وبمقتضى الأمر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

— رئيس فرقة الصيانة الميكانيكية في معمل للفحص الكامل في الاختصاص ،

— رئيس أشغال الصيانة في الراديو الكهربائي للأجهزة الموجودة بلوحة القيادة ، في مستوى معمل للفحص الكامل •

ج (في المادة 6 منه :

ان رئيس فرقة الصيانة مسؤول عن الصيانة والاصلاح اللازم في الطائرات المقبولة للدخول الى معمل الصيانة •

ويسير لهذا الغرض أشغال فرقته ويسهر على أن تتم الفحوص طبقا للتنظيم المعمول به في الميدان التقني •

يكلف رئيس أشغال صيانة الراديو الكهربائي، بصيانة وحسن سير الأجهزة الموجودة في لوحة القيادة بالطائرات المقبولة للدخول الى معمل أشغال الصيانة •

د (في المادة 7 منه :

3 (« فرع صيانة الطائرات »

أ (عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات المفتوحة للمرشحين الذين يحملون شهادة مدرسية للسنة الثالثة الثانوية ، ولا تتجاوز أعمارهم 35 سنة في أول يناير من سنة المسابقة •

ب (عن طريق الامتحان المهني المفتوح للتقنيين المساعدين في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية ، الذين قضوا 5 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة عند أول يناير من سنة المسابقة ، ولا تقل أعمارهم عن 35 سنة على الأكثر •

وبصفة استثنائية يمكن تسويف حملة البكالوريا ، على أساس الشهادة •

المادة 3 : تتمم الفقرة الثانية من المادة 9 من المرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه، على النحو التالي :

— وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالتقنيين في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية ، يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه ، على النحو التالي :

« يشمل سلك التقنيين في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية ثلاثة فروع » :

— تركيب الأجهزة ،

— الاستغلال ،

— صيانة الطائرات •

المادة 2 : يتم المرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه على النحو التالي :

أ (في المادة 2 منه :

يكلف التقنيون في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية « فرع صيانة الطائرات » بما يأتي :

1 (أشغال الحفظ والصيانة ، كسل في اختصاصه (خلية المحرك ، لوحة القيادة ، جهاز الراديو) على متن الطائرات التي تستعملها مصالح الطيران المدني •

2 (ويمكن تكليفهم بمسؤولية معمل للصيانة •

ب (في المادة 5 منه :

3 (« فرع صيانة الطائرات »

ب (يمكن ادماج الأعوان الذين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه ، اذا نجحوا في امتحان مهني ينظمه الوزير المكلف بالطيران المدني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، ويرسمون في أول يناير سنة 1980 اذا وظفوا قبل أول يناير سنة 1977 وكانت طريقة عملهم مرضية . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة عملهم بين تاريخ التوظيف و 31 ديسمبر سنة 1979 مخفضة بثلاث سنوات . وتستعمل هذه الأقدمية للترقية في درجة السلم الخاص بالمرتب ، حسب المدة المتوسطة .

ويمكن ادماج الموظفين منهم بعد أول يناير سنة 1977 كمتبرئين ، وترسيمهم اذا كانت طريقة عملهم مرضية ، بمجرد اتمام ثلاث سنوات من العمل الفعلي ، وبعد اجتياز امتحان مهني .

ويعاد الأعوان الذين لا ينجحون في الامتحان المنصوص عليه أعلاه ، الى السلك الأسفل مباشرة أو يسرحون .

المادة 6 : لا يمكن أن يكون لأحكام المادة 5 أعلاه ، أثر رجعي مالى .

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 229 مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشى النقل البري .

ان رئيس الجمهورية ،

« يمرون بفترة تدريبية مدة عامين اذا وظفوا تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 7 ، ومدة 3 سنوات اذا وظفوا تطبيقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة نفسها » .

المادة 4 : تتمم المادة 14 من المرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه ، على النحو التالي :

« تحدد الزيادة الاستدلالية الخاصة بالوظائف النوعية لفرع صيانة الطائرات ، بـ 35 نقطة استدلالية » .

المادة 5 : تتمم المادة 16 من المرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه ، فيما يخص الاحكام المتعلقة بفرع «صيانة الطائرات» ، على النحو التالي :

« يمكن ادماج التقنيين في صيانة الطائرات العاملين في المصالح التابعة للطيران المدني بتاريخ نشر هذا المرسوم ، لتأسيس سلك تقني الملاحه الجوية أو الارصاد الجوية ، «فرع صيانة الطائرات» ، حسب الشروط التالية :

أ (يمكن ترسيم الأعوان الحاصلين على شهادة مدرسة الطيران المدني أو الارصاد الجوية أو على بكالوريا التعليم الثانوى أو على شهادة معادلة ، في أول يناير سنة 1980 ، اذا كانت طريقة عملهم مرضية وتم توظيفهم قبل أول يناير سنة 1978 . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة العمل التى أدوها بين تاريخ توظيفهم و 31 ديسمبر سنة 1979 ، مخفضة بسنتين وتستعمل هذه الأقدمية للترقية في درجة السلم الخاص بالمرتب ، حسب المدة المتوسطة .

ويدمج الأعوان الموظفون بعد أول يناير سنة 1978 ، كمتبرئين ، ويرسمون اذا كانت طريقة عملهم مرضية ، بمجرد اتمام سنتين من العمل الفعلي .

«يعين المترشحون الموظفون تطبيقا للمادة 6 أعلاه، مهندسين ويمكن ترسيمهم بعد عام من التمرين ويلزمون بمتابعة دروس في تكوين تخصصي اذا وجدت اسماؤهم في قائمة القبول للمناصب المعدة، ضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، من قبل لجنة الترسيم المحدد تشكيلها على النحو التالي :

• (الباقى بدون تغيير).

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 230 مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين في النقل .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور ، ولا سيما المادتان III - IO و 152 منه ،

— وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ، ولا سيما المادة 4 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

— بناء على الدستور ، ولا سيما المادتان III - IO و 152 منه ،

— وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشى النقل البري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 222 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 : من المرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

«المادة 2 : يتولى وزير النقل تسيير سلك مفتشى النقل البري» .

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 3 من المرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

«المادة 3 : يعمل مفتشو النقل البري بالمصالح الخارجية للنقل البري والمؤسسات والهيئات العمومية المسيرة بموجب القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير النقل . كما يمكن أن يعملوا بالادارة المركزية لوزارة النقل وذلك في اطار اختصاصاتهم» .

المادة 3 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 8 من الامر رقم 66 - 202 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

(2) عن طريق المسابقة للمترشحين العاملين لشهادة الليسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة لها، والبالغين من العمر 20 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة المسابقة.

(3) عن طريق الامتحان المهنى بنسبة 20 ٪ من المناصب الواجب شغلها.

— من بين مفتشى النقل البرى المرسمين والبالغين من العمر 40 سنة على الأكثر فى تاريخ الامتحان، الذين أدوا ثمانى سنوات خدمة فعلية فى أسلاكهم.

— من بين مفتشى الملاحة والعمل البحرى، البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر فى تاريخ الامتحان الذين أدوا 5 سنوات خدمة فعلية فى أسلاكهم.

(4) حسب الاختيار وفى حدود 10 ٪ من المناصب الواجب شغلها.

— من بين مفتشى النقل المرسمين فى سلك من المستوى نفسه بوزارة النقل، الذين أدوا 15 سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والبالغين من العمر 40 سنة على الأقل و 50 سنة على الأكثر والمسجلين فى قائمة للتأهيل وضعت حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 5 : تحدد كىفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه بقرار وزارى مشترك من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير النقل، ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين.

والمضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى النقل البرى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76-86 المؤرخ فى 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمضمن احداث شهادة التسيير والادارة البحرية بالمعهد العالى البحرى،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يساهم المفتشون الرئيسيون للنقل فى اعداد بعض مشاريع النصوص، وفى تطبيق النصوص التنظيمية.

ويقومون بالتحقيقات التقنية والاحصائية الهامة أو التى تمثل صعوبات خاصة تهم قطاع النقل.

ويكمن تكليفهم بمهام خاصة.

المادة 2 : يمكن للمفتشين الرئيسيين للنقل أن يمارسوا وظائفهم فى مستوى مديريات النقل بالولايات وفى المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير النقل.

ويمكن أن يكونوا فى حالة نشاط بالادارة المركزية لوزارة النقل.

المادة 3 : يقوم وزير النقل بتسيير سلك المفتشين الرئيسيين للنقل.

الباب الثانى

التوظيف

المادة 4 : يوظف المفتشون الرئيسيون للنقل :

I) على أساس الشهادات، من بين حاملى شهادات التسيير والادارة البحرية التى يسلمها المعهد العالى البحرى، البالغين 35 سنة على الأكثر.

الباب الرابع أحكام خاصة

المادة 9 : تحدد النسبة المئوية القصوى للمفتشين الرئيسيين في النقل الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستبعاد، بـ 15 ٪ من عدد أفراد السلك.

المادة 10 : يؤدي المفتشون الرئيسيون في النقل، عند استلام مهامهم، اليمين القانونية وعندما يعين المعنى بعد ذلك في دائرة قضائية أخرى، تسجل شهادة اليمين المسلمة سابقا في كتابة الضبط بمحكمة مكان الإقامة الجديدة.

الباب الخامس أحكام انتقالية

المادة 11 : خلافا لأحكام المادة 4 (الفقرة 3) يمكن لمفتشي النقل البري المرسمين الذين يشبتون عند المسابقة خمس سنوات على الأقل خدمة فعلية بهذه الصفة، ان يتقدموا للامتحان المهنيين الاولين اللذين سينظمان.

المادة 12 : يمكن تخفيض الاقدمية المطلوبة للتوظيف بالاختبار بخمس سنوات عند اعداد القائمة الاولى للتأهيل خلافا للمادة 4 (الفقرة 4). ويجب أن تحرر هذه القائمة ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة نفسها خلال سنة من نشر هذا المرسوم.

المادة 13 : بالنسبة للامتحان الاولين اللذين ينظمان بعد نشر هذا المرسوم يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار أقدمية المعنيين التي قضوها كمفتشين، مخفضة بخمس سنوات لتأخير السن المحددة في المادة 4 (الفقرة 2).

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

المادة 6 : يعين المفتشون الرئيسيون للنقل، الموظفون تطبيقا للمادة 4 أعلاه، بصفتهم متمرنين ويمكن ترسيمهم بعد فترة تمرين مدتها سنة اذا ظهرت أسماؤهم في قائمة للقبول في الوظيفة، تضبطها، بناء على تقرير من رئيس المصلحة يقدمه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، لجنة للترسيم يحدد تشكيلها بموجب القرار المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

ترسم السلطة التي لها حق التعيين المترشحين الذين تختارهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم 13 المنصوص عليه في المادة 8 أدناه مع الاحتفاظ بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

وفي حالة التصريح بالترسيم، يمكن لهذه السلطة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمنح المعنى تمديدا في التدريب مدته سنة، أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 7 : تنشر مقرارات تعيين المفتشين الرئيسيين للنقل وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الباب الثالث المرتب

المادة 8 : يرتب سلك المفتشين الرئيسيين للنقل في السلم 13 المنصوص عليه بموجب المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك للموظفين وتنظيم وظائفهم.

I - من بين التلاميذ المفتشين فى الملاحة والعمل البحريين الذين نجحوا فى امتحان التخرج من مدرسة أو مركز تكوين اختصاصى فى الملاحة البحرية، بعد 3 سنوات من التكوين وتتراوح أعمارهم بين 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر، ويحملون شهادة دراسة السنة الثانية الثانوية (القسم الأول سابقا) من الثانويات، أو شهادة معادلة لدى دخولهم هذه المدرسة،

2 - من بين التلاميذ الضباط فى الملاحة البحرية الذين تابعوا تكوينا مدة سنتين، والذين يحملون وقت دخولهم مدرسة أو مركز تكوين بحرى، بكالوريا التعليم أو شهادة معادلة لها، وتتراوح أعمارهم بين 18 سنة على الأقل و 38 سنة على الأكثر.

3 - عن طريق الامتحان المهني المنظم للمحقى الادارة المرسمين الذين قضوا خمس سنوات خدمة فعلية، وتتراوح أعمارهم بين 21 سنة على الأقل و 42 سنة على الأكثر بنسبة لا تتجاوز 10٪ من المناصب الشاغرة.

المادة 5 : تحدد كفاءات تنظيم الامتحان المهني المنصوص عليها فى المادة 4 من هذا المرسوم، بقرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالبحرية التجارية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 6 : تعين السلطة التى لها حق التعيين مفتشى الملاحة والعمل البحريين الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه متمرنين.

المادة 7 : ويمكن أن يرسموا بعد فترة تدريبية اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول فى الوظيفة، تضعها، طبقا للشروط المحددة فى المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية - لجنة للترسيم تتكون من :

- المدير العام للبحرية التجارية، أو ممثله، رئيسا ،

مرسوم رقم 79 - 231 مؤرخ فى 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن القانون الاساسى الخاص بأسلاك مفتشى الملاحة والعمل البحريين.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ، ولا سيما المادة 4 منه ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف مفتشو الملاحة والعمل البحريين بتنفيذ القوانين والانظمة الخاصة بضبط الامن فى الملاحة البحرية والسفن، وحماية الحياة البشرية فى البحر، والوقاية الصحية والعمل فى السفن ومراقبة احترامها.

المادة 2 : يسير الوزير المكلف بالبحرية التجارية سلك مفتشى الملاحة والعمل البحريين.

المادة 3 : يكون مفتشو الملاحة والعمل البحريين فى خدمة فعلية بالادارة المركزية أو على مستوى مديريات النقل فى الولايات البحرية.

الفصل الثانى

التوظيف

المادة 4 : يوظف مفتشو الملاحة والعمل البحريين حسب الشروط الآتية :

وحدد مميزاتها بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة I2 : على مفتشى الملاحة والعمل البحريين أن يسكنوا فى الناحية التى يعينها لهم الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة I3 : يؤدى مفتشو الملاحة والعمل البحريين اليمين لدى دخولهم الوظيفة . وعند انتقالهم بعد ذلك الى دائرة اختصاص قضائية أخرى، تسجل شهادة أداء اليمين المسلمة سابقا، فى كتابة الضبط بالمحكمة التى يتبع دائرتها السكن الجديد .

المادة I4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 232 مؤرخ فى 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المدربين فى الطيران المدنى والارصاد الجوية .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور ، ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

— وبمقتضى الأمر رقم 66 - I33 المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 49 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مدربي الطيران المدنى ،

— المدير العام للإدارة العامة والتكوين أو ممثله ،

— مفتش فى الملاحة والعمل البحريين .

المادة 8 : يرسم المترشحين، الذين تقبلهم لجنة الترسيم، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة 9 أدناه، الوزير المكلف بالبحرية التجارية، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

وإذا لم يرسموا، امكن لهذه السلطة، ان تقر، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة، تمديد التدريب سنة أخرى أو تسريحهم، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرين .

الفصل الثالث

المرتب

المادة 9 : يرتب سلك مفتشى الملاحة والعمل البحريين فى السلم I2 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة IO : تحدد النسبة المئوية القصوى من مفتشى الملاحة والعمل البحريين الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع بـ IO٪ من عدد المستخدمين فى السلك .

المادة II : يلزم مفتشو الملاحة والعمل البحريين بحمل السلاح الفردى وارتداء البدلة الرسمية،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف مدربو الطيران المدني تحت سلطة مديري مؤسسات التكوين في الطيران المدني والارصاد الجوية، بالتكوين وتحسين المستوى والتدريب التكميلية الخاصة بـ :

– التقنيين والتقنيين المساعدين في الملاحة الجوية (فرع الاستغلال) ،

– التقنيين والتقنيين المساعدين في الملاحة الجوية (فرع المنشآت التقنية) ،

– التقنيين والتقنيين المساعدين (فرع صيانة الطائرات في الاختصاصات المختلفة : خلية المحرك، آلات الطائرة، تجهيز اللاسلكي... الخ)،

– تقنيي العمليات الجوية ،

– التقنيين والتقنيين المساعدين في الارصاد الجوية (فرع الاستغلال) ،

– التقنيين والتقنيين المساعدين في الارصاد الجوية (فرع الآلات) ،

– التقنيين والتقنيين المساعدين في المطارات ،

– المستخدمين في قيادة الطائرات : الطيارين المهنيين والملاحين والميكانيكيين الملاحين ومشغلي اللاسلكي... الخ ،

– وكذا مختلف المستخدمين المساهمين في أمن الملاحة الجوية أو استغلال الشبكات الخاصة بالارصاد الجوية .

المادة 2 : يسير وزير النقل سلك المدربين في الطيران المدني والارصاد الجوية .

المادة 3 : يكون المدربون في الطيران المدني والارصاد الجوية، لكي يمارسوا مهامهم، في وضع الخدمة الفعلية بالادارة المركزية والمصالح الخارجية

ومؤسسات التعليم التابعة لادارة الطيران المدني والارصاد الجوية .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، يتضمن سلك مدربي الطيران المدني أو الارصاد الجوية الوظائف النوعية التالية :

- مدير للدراسات ،
- مفتش للدراسات ،
- رئيس للاعمال التطبيقية ،
- رئيس ورشة ،
- مفتش رحلات ،
- مندوب رحلات .

المادة 5 : يكلف مدير الدراسات بتطبيق برامج مختلف دورات التكوين وتحسين المستوى، المذكورة في المادة الاولى أعلاه .

وهو يسير وينسق نشاط الموظفين المعلمين .

وتتمثل مهمة مفتش الدراسات في السهر على حسن سير دورة تكوينية وتنظيم ومراقبة الامتحانات والمسابقات التي تسلم في نهايتها شهادات انتهاء التدريب .

ويكون تحت سلطة رئيس الاعمال التطبيقية، مدربون مكلفون بالتمارين العملية، التجريبية والتطبيقية .

ويدير رئيس الورشة فرق المدربين المكلفين بالتكوين التطبيقي للتقنيين والتقنيين المساعدين القائمين بصيانة الطائرات في مختلف الاختصاصات (خلية المحرك – جهاز القيادة – تجهيز الراديو... الخ) أو صيانة المنشآت التقنية .

ويكلف مفتش الطيران بالسهر على تطبيق وتوحيد برامج التكوين وتحسين المستوى، في جميع مراكز الطيران الخفيف . ويراقب وينسق نشاط

4 - أن يكونوا قد تابعوا بنجاح تمرينا بيداغوجيا مدته سنة واحدة، ومصادقا عليه من قبل وزير النقل.

المادة 7 : يمكن أن يعين عن طريق المسابقة لحملة الشهادات، الاعوان الذين يحصلون على بروفى مدرب، مصادق عليه من وزير النقل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، اذا لم يتجاوز أعمارهم 35 سنة - مدربين فى الطيران المدنى أو الارصاد الجوية.

المادة 8 : تحدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها فى المادة السابقة، بقرار مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير النقل.

وينشر وزير النقل قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة والمترشحين الذين أدوا اختبارات المسابقة بنجاح.

المادة 9 : يمكن أن يرسم، بعد سنة من التمرين مدربو الطيران المدنى أو الارصاد الجوية الذين تم توظيفهم عملا بالمادة 6 أعلاه، اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول فى الوظيفة توضعها، حسب الشروط المحددة فى المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة الترسيم التى يحدد تشكيلها كما يلى :

- المدير العام للإدارة والتكوين أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للطيران المدنى والارصاد الجوية أو ممثله،
- مدير مؤسسة التكوين فى الطيران المدنى،
- مدير معهد الارصاد الجوية المائية للتكوين والابحاث، أو ممثله،
- مهندس دولة مرسوم،
- مهندس تطبيق مرسوم،
- مدرب مرسوم.

موظفى الطيران الخفيف. وهو مؤهل، علاوة على ذلك، لاجراء الاختبارات النظرية والتطبيقية لتسليم أو تجديد الرخص أو التأهيل للطيارين المسجلين فى مراكز الطيران الخفيف ومؤسسات التكوين فى الطيران المدنى.

ويكلف مندوب الطيران بالتنظيم الخاص بالمستخدمين التقنيين الموضوعين تحت سلطته وبمراقبتهم. ويجب عليه، فضلا على ذلك، أن يسهر على تطبيق مختلف برامج التكوين والتوجيه لطيارى المستقبل.

الفصل الثانى

التوظيف

المادة 6 : يوظف مدربو الطيران المدنى والارصاد الجوية عن طريق المسابقات على أساس الاختبارات المفتوحة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

1 - أن تبلغ أعمارهم 21 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة المسابقة،

2 - أن يكونوا من حملة احدى الشهادات التالية :

- تقنى فى الملاحة الجوية،
- تقنى فى العمليات الجوية،
- تقنى فى صيانة الطائرات،
- تقنى فى الارصاد الجوية،
- تقنى فى المطارات،
- طيار مهنى.

3 - أن يثبتوا خدمة فعلية مدة 5 سنوات فى سلك تقنىي الطيران المدنى أو الارصاد الجوية، وبالنسبة للطيارين المهنيين أن يثبتوا 350 ساعة طيرانا،

الفصل الثالث

المرتب

المادة I2 : يرتب سلك مدربي الطيران المدني أو الارصاد الجوية في السلم I2 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة I3 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمديرى الدراسات بـ 50 نقطة .

وتحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية لمفتشى الدراسات ورؤساء الاشفال التطبيقية ورؤساء الورش، بـ 35 نقطة .

وتحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمفتشى الطيران بـ 60 نقطة .

وتحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمندوب الرحلات بـ 40 نقطة .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة I4 : تحدد النسبة المئوية القصوى لمدربي الطيران المدني أو الارصاد الجوية، الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع، بـ 20٪ من عدد المستخدمين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة I5 : يدمج ، لتأسيس السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ، مدربي الطيران المدني أو الارصاد الجوية التابعون للسلك الذى يخضع للمرسوم رقم 71 - 49 المذكور أعلاه، فى هذا السلك كمتدربين أو مرسمين .

المادة I6 : يمكن أن يدمج فى هذا السلك الطيارون المهنيون الذين يحملون أهلية مدرب ويضطلعون فعلا بمهام التدريب فى مركز للطيران

ويرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة I2 أدناه، من الجهة التى لها سلطة التعيين، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

فاذا لم يتم ترسيمهم، جاز لهذه السلطة، أن تقرر، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمديد تدريب المعنى مدة سنة، أو تسرحه، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة I0 : يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لمدير الدراسات، مدربي الطيران المدني أو الارصاد الجوية، الذين خدموا مدة سنتين على الاقل مفتشين للدراسات .

ويمكن أن يعين فى الوظيفتين النوعيتين، لمفتشى الدروس ورؤساء الاعمال التطبيقية، مدربي الطيران المدني أو الارصاد الجوية، الذين خدموا مدة سنتين على الاقل مرسمين فى رتبتهن .

ويمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لرئيس ورشة، مدربي الطيران المدني أو الارصاد الجوية (فرع : طيار مهني) الذين يثبتون خدمة 3 سنوات على الاقل، لمندوب رحلات .

يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لمندوبي الرحلات، مدربي الطيران المدني أو الارصاد الجوية (فرع : طيار مهني) الذين يثبتون خدمة سنتين، بهذه الصفة .

المادة II : ينشر وزير النقل مقررات تعيين مدربي الطيران المدني أو الارصاد الجوية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

— بناء على الدستور، ولا سيما المادتان
III — IO و I52 منه ،

— وبمقتضى الأمر رقم 66 — I33 المؤرخ في I2
صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل
والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة
العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I37 المؤرخ في
I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتمم انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك
الموظفين وتنظيم مهنتهم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 — 20I
المؤرخ في 3 ربيع الأول عام I388 الموافق 30 مايو
سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص
بالتقنيين الاعوان فى الملاحة الجوية أو الرصد
الجوى ،

يرسم مايلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف التقنيون المساعدون فى
الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية الوطنية ،
بمايلي :

1 — فى مجال الملاحة الجوية :

— مساعدة تقنيى الملاحة الجوية فى تنفيذ
العمليات الخاصة بمراقبة حركة الطائرات فى
الجو، والاستغلال التقنى للمطارات، واستعلامات
الملاحة الجوية .

— استعمال الاتصالات الخاصة بالمصلحة
الثابتة والمصلحة المتنقلة للمواصلات اللاسلكية
المتعلقة بالملاحة الجوية فى المراكز ذات الاهمية
المتوسطة .

— ضمان المراقبة والصيانة الاساسية
للمنشآت التقنية، والمحافظة على استمرار
سيرها .

الخفيف، عند نشر هذا المرسوم . ويحتفظون بأقدمية
مساوية لمدة خدماتهم مع تنقيص سنة واحدة .

وتحسب هذه الاقدمية فى الترقية ضمن السلم
المنصوص عليه فى المادة I2، بالمدة المتوسطة .

المادة I7 : لا تنتج أحكام هذه المادة أثرا رجعيًا
ماليا .

المادة I8 : تخفض الاقدمية المنصوص عليها فى
الفقرة 2 من المادة 9 أعلاه الى سنة واحدة وذلك بصفة
انتقالية ولغاية 3I ديسمبر سنة I98I .

وفضلا عن ذلك، يمكن أن يعين مباشرة، خلال
هذه الفترة، المدربون الذين لهم أقدمية سنتين فى
رتبتهم، فى الوظيفة النوعية لمدير الدراسات أو
مفتش الرحلات .

المادة I9 : تخفض، بصفة انتقالية وخلال ثلاث
سنوات، مدة الخدمات الفعلية المشار اليها فى المادة
6 أعلاه، الى سنتين .

المادة 20 : يلغى المرسوم رقم 7I — 49 المؤرخ فى
8 ذى الحجة عام I390 الموافق 4 فبراير سنة 197I
والمتمم القانون الاساسى الخاص بسلك مدربي
الطيران المدنى .

المادة 2I : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 محرم عام I400 الموافق 24
نوفمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 — 233 مؤرخ فى 4 محرم عام 1400
الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن القانون
الاساسى الخاص بالتقنيين المساعدین فى
الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية
الوطنية .

ان رئيس الجمهورية،

2 - في مجال الارصاد الجوية :

- اعداد الخرائط والرسوم البيانية،
- الاتصالات اللاسلكية في الارصاد الجوية،
- اعداد المعطيات المناخية،
- المساعدة في ميدان الرصد.

ويمكن علاوة على ماتقدم أن يقوموا بمهام في المختبر.

المادة 2 : يسير الوزير المكلف بالطيران المدني والارصاد الجوية، سلك التقنيين المساعدين في الملاحة أو الارصاد الجوية.

المادة 3 : يكون التقنيون المساعدون في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية في وضع الخدمة الفعلية بالادارة المركزية، والمصالح والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، التابعة للوزارة المكلفة بالطيران المدني والارصاد الجوية.

الفصل الثاني التوظيف

المادة 4 : يوظف التقنيون المساعدون في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المرشحين الذين يحملون شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة، وتتراوح أعمارهم بين 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر في تاريخ المسابقة اذا نجحوا في اختبارات امتحان نهاية تكوين، مدته ثمانية عشر شهرا في مدرسة للطيران المدني، أو معهد الارصاد الجوية المائية للتكوين والابحاث، أو مؤسسة مرخص لها بقرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدني والارصاد الجوية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

وتحدد شروط اللياقة البدنية للحصول على رتبة تقني مساعد في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية الوطنية، بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني والارصاد الجوية الوطنية.

المادة 5 : تحدد كفاءات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في هذه المادة ، بقرار مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالطيران المدني والارصاد الجوية.

ينشر الوزير المكلف بالطيران المدني والارصاد الجوية قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة والمترشحين الناجحين في اختباراتهما.

المادة 6 : يصدر تعيين التقنيين المساعدين في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، كمتمرنين، عن الجهة التي لها سلطة التعيين.

ويؤدون تمرينا مدته سنة واحدة في المصالح التابعة للطيران المدني أو الارصاد الجوية.

المادة 7 : يمكن ترسيم التقنيين المساعدين في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية، بعد فترة التمرين المنصوص عليها في المادة السابقة، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول في الوظيفة، تصدرها بناء على تقرير الرئيس السلمي للمعنى، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة للترسيم، يحدد تشكيلها كمايلي :

- المدير العام للادارة والتكوين أو مثله ، رئيسا،
- المدير العام للطيران المدني والارصاد الجوية أو مثله ،
- رئيس المصلحة المعنية،
- تقني مساعد مرسوم.

وترسم الجهة التي لها سلطة التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

أ - يمكن أن يرسم فى هذا التاريخ، الاعوان الموظفون قبل أول يناير سنة 1980، الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه، إذا كانت طريقة عملهم مرضية، واكملوا سنة على الأقل من الخدمة الفعلية.

ويحتفظون بأقدمية تساوى مدة عملهم بين تاريخ تعيينهم و 31 ديسمبر سنة 1980 مع تخفيض سنة واحدة.

وتحسب هذه الاقدمية فى الترقية فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة 9 أعلاه، بالمدة المتوسطة.

ب - يمكن أن يدمج الاعوان الذين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه، إذا نجحوا فى الامتحان الخاص بالمستوى الذى ينظمه الوزير المكلف بالطيران المدنى والارصاد الجوية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ثم يرسمون فى أول يناير سنة 1980، إذا كان توظيفهم حاصلًا قبل هذا التاريخ، وكانت طريقة عملهم مرضية واتموا سنتين من الخدمة الفعلية.

ويحتفظون بأقدمية تساوى مدة خدمتهم بين تاريخ توظيفهم فى مصالح الطيران المدنى أو الارصاد الجوية، وتاريخ ترسيمهم، مع تخفيض ثلاث سنوات.

وتحسب هذه الاقدمية فى الترقية بسلم المرتب الخاص بالتقنيين المساعدين فى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية، بالمدة المتوسطة.

تحدد كفاءات تنظيم التدريب المنصوص عليه أعلاه، بقرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالطيران المدنى والارصاد الجوية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

أما الاعوان الذين لم ينجحوا فى امتحان التخرج من دورة التكوين فى مدرسة للطيران المدنى أو معهد الارصاد الجوية المائية للتكوين والابحاث،

فإذا لم يرسموا جاز لهذه الجهة أن تقرر، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك منح المعنى تمديدًا فى التمرين سنة أخرى أو تسريحه، مع مراعاة أحكام المادتين I و 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 8 : ينشر الوزير المكلف بالطيران المدنى والارصاد الجوية، مقررات تعيين التقنيين المساعدين فى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية، ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم.

الفصل الثالث

المرتب

المادة 9 : يرتب سلك التقنيين المساعدين فى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية، فى السلم 8 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 10 : تعدد النسبة المئوية القصوى للتقنيين المساعدين فى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع، بـ 20 ٪ من عدد المستخدمين التابعين لميزانية السلك.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة 11 : يدمج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم، التقنيون المساعدون فى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية العاملون فى المصالح التابعة للطيران المدنى أو الارصاد الجوية الذين يباشرون عملهم عند نشر هذا المرسوم، وذلك ضمن الشروط التالية :

— ابن خليف محمد الذى حكمت عليه، فى 8 يوليو سنة 1976، الفرع الاقتصادى بالمحكمة الجنائية فى المدينة •

— الطيب سريحن أحمد الذى حكمت عليه، فى 18 ديسمبر سنة 1973، المحكمة الجنائية بقسنطينة •

— قرفة محمد الذى حكمت عليه، فى 13 مارس سنة 1972، المحكمة الجنائية بقسنطينة •

— طيبى الهاشمى الذى حكمت عليه، فى 19 سبتمبر سنة 1972، المحكمة الجنائية بقسنطينة •

— قهوال فجيرة التى حكمت عليها، فى 12 ديسمبر سنة 1978، المحكمة الجنائية بقسنطينة •

— سرج على الذى حكمت عليه، فى 26 يونيو سنة 1977، المحكمة الجنائية بتيارت •

— عبانى بلقاسم الذى حكمت عليه، فى 22 أبريل سنة 1975، المحكمة الجنائية بتيارت •

— عمارى فاطمة التى حكمت عليها، فى 27 مايو سنة 1976، المحكمة الجنائية بالاصنام •

— رداوية امحمد الذى حكمت عليه، فى 18 ديسمبر سنة 1976، المحكمة الجنائية بالاصنام •

— حمزة مسعودة التى حكمت عليها، فى 10 ديسمبر سنة 1977، المحكمة الجنائية بسطيف •

— شلوش الشريف الذى حكمت عليه، فى 7 مارس سنة 1979، المحكمة الجنائية بسطيف •

— نكتة جمعة التى حكمت عليها، فى 26 ديسمبر سنة 1976، المحكمة الجنائية بسيدي بلعباس •

— قاضى محند أرزقى الذى حكمت عليه، فى 17 مايو سنة 1975، المجلس الخاص بقمع الجرائم الاقتصادية بالجزائر •

وهؤلاء كلهم معتقلون فى مؤسسة اعادة التربية بالحراش •

فيما دون الى سلك العمال المهنيين من الصنف الاول أو يسرحون •

المادة 12 : لا تنتج أحكام المادة 11 أعلاه اثرا رجعيا ماليا •

المادة 13 : يلغى المرسومون رقم 68 — 201 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين المساعدين فى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية •

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 •

الشاذلى بن جديد

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن صدور عفو •

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، ولاسيما المادة 111 — 13 منه •

— وبعد الاطلاع على رأى الاستشارى الصادر عن المجلس الاعلى للقضاء تطبيقا للمادة 182 من الدستور ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لاندلاع الثورة، يعفى عن المحكوم عليهم ذوى الجنسية الجزائرية الآتى ذكرهم حسب البيانات الآتية :

يعفى من باقى عقوبة السجن أو الحبس عن المسمين :

- ابراهيمى بن عزى الذى حكمت عليه، فى 7 فبراير سنة 1978، المحكمة الجنائية بالمسيلة.
- قرمى سعدى الذى حكمت عليه، فى 13 يوليو سنة 1977، المحكمة الجنائية بسطيف.
- رحمانى عبد المالك الذى حكمت عليه، فى 17 ديسمبر سنة 1977، المحكمة الجنائية بسطيف.
- خدوش حسين الذى حكمت عليه، فى 25 يونيو سنة 1976، المحكمة الجنائية بقسنطينة.
- كاودى عمر الذى حكمت عليه، فى 19 مايو سنة 1972، المحكمة الجنائية بقسنطينة.
- مداودة محمد الذى حكمت عليه، فى 27 يونيو سنة 1973، المحكمة الجنائية بقسنطينة.
- مجادى اسماعيل الذى حكمت عليه، فى 4 أكتوبر سنة 1978، المحكمة الجنائية بعنابة.
- وهؤلاء كلهم معتقلون فى مؤسسة اعادة التأهيل بتازولت (لامبيز).
- جبورى محمد الذى حكمت عليه، فى 24 ديسمبر سنة 1977، المحكمة الجنائية بالاصنام.
- بوزار ابراهيم الذى حكم عليه، فى 6 أبريل سنة 1976، مجلس الاصنام.
- مساعدي محمد الذى حكم عليه، فى 6 نوفمبر سنة 1978، مجلس الاصنام.
- شكايرى عبد القادر الذى حكمت عليه، فى 27 يونيو سنة 1977، المحكمة الجنائية بتيارت.
- الحاج أحمد الذى حكمت عليه، فى 20 مارس سنة 1978، المحكمة الجنائية بتيارت.
- ابن البار امحمد الذى حكمت عليه، فى 18 يناير سنة 1979، المحكمة الجنائية بتيارت.
- صحراوي محمد الذى حكمت عليه، فى 27 يونيو سنة 1977، المحكمة الجنائية بتيارت.

- مدان معمر الذى حكمت عليه، فى 20 أبريل سنة 1976، المحكمة الجنائية بالبليدة.
- ابن وهاب مجيد الذى حكم عليه، فى 12 أبريل سنة 1978، مجلس البلدية.
- مزارى بوفارس الهاشمى الذى حكمت عليه، فى 15 غشت سنة 1979، محكمة البلدية.
- خنوس باخالد الذى حكمت عليه، فى 25 مايو سنة 1977، المحكمة الجنائية بسيدي بلعباس.
- مساعد سحنون الذى حكمت عليه، فى 5 مارس سنة 1977، المحكمة الجنائية بسيدي بلعباس.
- ابن ساسى مجوب الذى حكمت عليه، فى 30 مارس سنة 1976، المحكمة الجنائية بمعسكر.
- نور محمد الذى حكمت عليه، فى 28 سبتمبر سنة 1966، المحكمة الجنائية بوهران.
- أرحاب على الذى حكمت عليه، فى 22 مايو سنة 1974، المحكمة الجنائية بتيلى وزو.
- حمود اسماعيل الذى حكمت عليه، فى 26 يونيو سنة 1974، المحكمة الجنائية بقسنطينة.
- وهؤلاء كلهم معتقلون فى مؤسسة اعادة التربية بالبرواقية.
- حامق أحمد الذى حكم عليه، فى 5 سبتمبر سنة 1966، المجلس الخاص بقمع الجرائم الاقتصادية بالجزائر.
- جمعة على الذى حكم عليه، فى 5 سبتمبر سنة 1966، المجلس الخاص بقمع الجرائم الاقتصادية بالجزائر.
- بوحاريد محمد الطيب الذى حكم عليه، فى 5 سبتمبر سنة 1966، المجلس الخاص بقمع الجرائم الاقتصادية بالجزائر.
- حصباية موسى الذى حكمت عليه، فى 11 فبراير سنة 1978، المحكمة الجنائية بالمسيلة.

- العمارى أحمد الذى حكمت عليه، فى 25 يونيو سنة 1976، المحكمة الجنائية بمستغانم.
- دعارة جلول الذى حكمت عليه، فى 6 ديسمبر سنة 1977، المحكمة الجنائية بمسغانم.
- عبو عيسى الذى حكم عليه، فى 20 نوفمبر سنة 1978، مجلس مستغانم.
- عابد محمد الذى حكم عليه، فى 7 مايو سنة 1979، مجلس الاصنام.
- بوغرفة فاطمة الزهراء التى حكم عليها، فى 9 يناير سنة 1978، مجلس الاصنام.
- مكى بوفلجة الذى حكمت عليه، فى 24 مارس سنة 1979، المحكمة الجنائية بسيدي بلعباس.
- سنوساوى سليمان الذى حكمت عليه، فى 16 ديسمبر سنة 1978، المحكمة الجنائية بتلمسان.
- وهؤلاء كلهم معتقلون فى مؤسسة اعادة التأهيل بالاصنام.
- وشان يوسف الذى حكمت عليه، فى مايو سنة 1976، المحكمة الجنائية بتيزى وزو.
- راقيل عمار الذى حكمت عليه، فى 28 ديسمبر سنة 1976، المحكمة الجنائية بتيزى وزو.
- ايساون وردية التى حكمت عليها، فى 27 مايو سنة 1979، المحكمة الجنائية بتيزى وزو.
- قطمير نواراة التى حكمت عليها، فى 11 يونيو سنة 1977، المحكمة الجنائية بتيزى وزو.
- صفيور مبارك الذى حكمت عليه، فى 20 مارس سنة 1976، المحكمة الجنائية بالجزائر.
- نختم بن يخلف الذى حكمت عليه، فى 21 يناير سنة 1978، المحكمة الجنائية بسعيدة.
- ابن تركية عدة الذى حكمت عليه فى 7 ديسمبر سنة 1970، المحكمة الجنائية بمستغانم.
- وهؤلاء كلهم معتقلون فى مؤسسة اعادة التربية والتأهيل بتيزى وزو.
- رقيق خليفة الذى حكمت عليه، فى 9 مايو سنة 1978، المحكمة الجنائية ببسكرة.
- ابن عميرة رابح الذى حكم عليه، فى 27 فبراير سنة 1979، مجلس قسنطينة.
- ابن عمون الطاهر الذى حكمت عليه، فى 31 يناير سنة 1979، محكمة قسنطينة.
- وهؤلاء كلهم معتقلون بمؤسسة اعادة التربية بقسنطينة.
- مكى على الذى حكمت عليه، فى 11 مارس سنة 1978، محكمة سعيدة.
- وهو معتقل فى مؤسسة اعادة التربية بسعيدة.
- مزاغشة محمد الذى حكم عليه، فى 21 يناير سنة 1979، مجلس سطيف.
- بقاق الخير الذى حكم عليه، فى 25 مارس سنة 1979، مجلس سطيف.
- تاجرونة ابراهيم الذى حكم عليه، فى 13 مارس سنة 1977، مجلس سطيف.
- هيشر جلول الذى حكم عليه، فى 11 فبراير سنة 1979، مجلس سطيف.
- نايلي رمدة الذى حكم عليه، فى 29 أبريل سنة 1979، مجلس سطيف.
- ساسى بوبكر الذى حكم عليه، فى 23 أبريل سنة 1979، مجلس سطيف.
- بنانى الاخضر الذى حكم عليه، فى أول يوليو سنة 1979، مجلس سطيف.

— قومن أحمد الذي حكمت عليه، في 10 مارس سنة 1979، محكمة خميس مليانة •

وهو معتقل في مؤسسة الوقاية بخميس مليانة •

— حريزي فراح الذي حكمت عليه، في 27 فبراير سنة 1979، محكمة الاحداث بالقليلة •

وهو معتقل بمركز اعادة التربية والتأهيل بتيجلابين •

المادة 2 : تخفض خمس (5) سنوات من عقوبة سجن المسمين :

— معمرى الزهراء التي حكمت عليها، في 28 مايو سنة 1976، المحكمة الجنائية بالاصنام •

وهي معتقلة في مؤسسة اعادة التربية بالحراش •

— جوزى أحمد الذي حكمت عليه في 4 أبريل سنة 1978، المحكمة الجنائية بتيزى وزو •

وهو معتقل في مؤسسة اعادة التربية والتأهيل بتازولت (لاميز) •

— بوسوم محفوظ الذي حكمت عليه، في 13 أكتوبر سنة 1977، المحكمة الجنائية بتيزى وزو •

وهو معتقل في مؤسسة اعادة التأهيل بالبرواقية •

— بركيوة عبد القادر الذي حكمت عليه، في 31 مارس سنة 1976، المحكمة الجنائية بسعيدة •

وهو معتقل في مؤسسة اعادة التأهيل بالاصنام •

المادة 3 : تخفض أربع (4) سنوات من حبس المسمين :

— ساوو مكيسة التي حكمت عليها، في 18 يونيو سنة 1978، المحكمة الجنائية بالاصنام •

— دراجى خوخة التي حكمت عليها، في 17 مارس سنة 1979، المحكمة الجنائية بسطيف •

وكلتاها معتقلتان في مؤسسة اعادة التربية بالحراش •

— بوقاعة يزيد الذي حكم عليه، في 25 فبراير سنة 1979، مجلس سطيف •

— قويدر بو عبد الله ربحانة التي حكمت عليها، في 5 يونيو سنة 1979، محكمة الاحداث بسطيف •

وهؤلاء كلهم معتقلون في مؤسسة اعادة التربية بسطيف •

— عدة خديجة التي حكمت عليها، في 3 يونيو سنة 1979، المحكمة الجنائية بوهرا •

— باقو عمر الذي حكمت عليه، في 13 فبراير سنة 1977، المحكمة الجنائية بأدرار •

وكلاهما معتقلان في مؤسسة اعادة التربية بوهرا •

— بقاد محمد الذي حكم عليه، في 3 يوليو سنة 1978، مجلس مستغانم •

— ابن طيفور محمد الذي حكمت عليه، في 15 يوليو سنة 1979، محكمة مستغانم •

وكلاهما معتقلان في مؤسسة اعادة التربية بمستغانم •

— حمودى سعيد الذي حكمت عليه، في 14 غشت سنة 1979، محكمة وادى الزناتى •

— جنيدى الطيب الذي حكمت عليه، في 14 يونيو سنة 1976، المحكمة الجنائية بقالمة •

وكلاهما معتقلان في مؤسسة الوقاية بقالمة •

— دريسى فاطمة التي حكم عليها، في 27 سبتمبر سنة 1978، مجلس تلمسان •

وهي معتقلة في مؤسسة اعادة التربية بتلمسان •

— مغربى أحمد الذي حكمت عليه، في 11 أبريل سنة 1979، محكمة بسكرة •

وهو معتقل في مؤسسة اعادة التربية ببسكرة •

— ابن وكراف عبد الله الذي حكمت عليه،
23 يونيو سنة 1976 المحكمة الجنائية بمستغانم.
وهو معتقل في مؤسسة اعادة التأهيل بالاصنام.
— مسعد عاشور الذي حكمت عليه، في 27
ديسمبر سنة 1978، المحكمة الجنائية بتيڤى وزو.
وهو معتقل في مؤسسة اعادة التربية والتأهيل
بتيڤى وزو.

المادة 5 : تخفض سنتان (2) من حبس المسمين:

— بوعزة عبد القادر الذي حكمت عليه، في 26
ديسمبر سنة 1976، المحكمة الجنائية بقسنطينة.
— كعبوش محمد الذي حكمت عليه، في 20
مايو سنة 1974، المحكمة الجنائية بتيڤى وزو.
— بلعمرى محمد الطاهر الذي حكمت عليه،
في 21 فبراير سنة 1976، المحكمة الجنائية بعنابة.
وهؤلاء كلهم معتقلون في مؤسسة اعادة التأهيل
بتازولت (لامبيز).

— العربى بن شريف أحمد الذي حكمت عليه،
في 12 مارس سنة 1973، المحكمة الجنائية بمستغانم.
— بلفول محمد الذي حكمت عليه، في 20
يناير سنة 1979، المحكمة الجنائية بالاصنام.

وكلاهما معتقلان في مؤسسة اعادة التأهيل
بالاصنام.

— الحداد سعيد الذي حكمت عليه، في 16 يونيو
سنة 1977، المحكمة الجنائية بتيڤى وزو.
— قوادرى على الذي حكمت عليه، في 10
أكتوبر سنة 1977، المحكمة الجنائية بتيڤى وزو.
وكلاهما معتقلان في مؤسسة اعادة التربية والتأهيل
بتيڤى وزو.

— حميتوش محمد الذي حكمت عليه، في 2
يوليو سنة 1975، المحكمة الجنائية بتيڤى وزو.
وهو معتقل في مؤسسة اعادة التربية بالحراش.

قاصد بلقاسم الذي حكمت عليه، في 17
مايو سنة 1976، المحكمة الجنائية بتيڤى وزو.
وهو معتقل في مؤسسة اعادة التأهيل بالبرواقية.

— عمارى تسعديت التى حكمت عليها، في 6
أبريل سنة 1978، المحكمة الجنائية بتيڤى وزو.
وهي معتقلة في مؤسسة اعادة التربية والتأهيل
بتيڤى وزو.

— المايب رابح الذي حكمت عليه، في 8
فبراير سنة 1978، المحكمة الجنائية بالمسيلة.

— دعيش مسعود الذي حكمت عليه، في 4
ديسمبر سنة 1977، المحكمة الجنائية بسطيف.

— بلقاضى محمد الهاشمى الذي حكمت عليه،
في 12 ديسمبر سنة 1978، المحكمة الجنائية
بقسنطينة.

— باشكرى محمد الذي حكمت عليه، في 24
يونيو سنة 1976، المحكمة الجنائية بقسنطينة.

وهؤلاء كلهم معتقلون في مؤسسة اعادة التأهيل
بتازولت (لامبيز).

المادة 4 : تخفض ثلاث (3) سنوات من حبس
المسمين :

— جردان رجم الذي حكمت عليه، في 17
ديسمبر سنة 1975، المحكمة الجنائية بقسنطينة.

— عياشيه أحمد الذي حكمت عليه، في 8
أبريل سنة 1974، المحكمة الجنائية بعنابة.

وكلاهما معتقلان في مؤسسة اعادة التأهيل بتازولت
(لامبيز).

— مبقلات شعبان الذي حكمت عليه، في 18
يونيو سنة 1977، المحكمة الجنائية بتيڤى وزو.
وهو معتقل في مؤسسة اعادة التأهيل بالبرواقية.

وهو معتقل بمركز إعادة التربية والتأهيل
بتيجلايين.

المادة 8 : تخفض ستة أشهر (6) من عقوبة
المحكوم عليهم الذين بقيت عليهم مدة تتراوح بين
سنتين (2) وثلاث سنوات (3).

المادة 9 : تخفض سنة واحدة من عقوبة المحكوم
عليهم الذين بقيت عليهم مدة تتراوح بين ثلاث
سنوات (3) وخمس سنوات (5).

المادة 10 : تخفض سنتان (2) من عقوبة
المحكوم عليهم الذين بقيت لهم مدة تتراوح بين
خمس (5) وعشر سنوات (10).

المادة 11 : تخفض ثلاث سنوات (3) من عقوبة
المحكوم عليهم الذين بقيت لهم مدة تتراوح بين
عشر سنوات (10) وخمس عشرة سنة (15).

المادة 12 : تخفض أربع سنوات (4) من عقوبة
المحكوم عليهم الذين بقيت لهم مدة تتراوح بين
خمس عشرة سنة (15) وعشرين سنة (20).

المادة 13 : تخفض عقوبة المحكوم عليهم
بالسجن المؤبد الى عشرين سنة سجا (20).

المادة 14 : تحول العقوبة بالنسبة للمحكوم
عليهم بالاعدام الى عقوبة السجن المؤبد.

المادة 15 : يعفى من باقى عقوبة الحبس أو
السجن المؤبد، المحكوم عليهم الذين يبلغون من
العمر سبعين سنة (70) كاملة يوم ينشر هذا
المرسوم.

المادة 16 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على
الأشخاص الذين حكم عليهم المحاكم العسكرية
أو مجلس أمن الدولة.

المادة 6 : تخفض سنة (1) من حبس المسمين :

- لنوار لحسن الذى حكمت عليه، فى 25 أبريل
سنة 1978، المحكمة الجنائية بسطيف.

- دراج العربى الذى حكمت عليه، فى 20
فبراير سنة 1973، المحكمة الجنائية بسطيف.

وكلاهما معتقلان فى مؤسسة إعادة التأهيل
بـرؤيت (لامبيز).

- واشق بوهادى الذى حكمت عليه، فى 23
نوفمبر سنة 1970، المحكمة الجنائية بالاصنام.

وهو معتقل فى مؤسسة إعادة التربية بالحراش.

- مناد محمد الذى حكمت عليه، فى 19 مارس
سنة 1978، المحكمة الجنائية بالاصنام.

وهو معتقل فى مؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية.

- عميمر عمر الذى حكمت عليه، فى 11
أكتوبر سنة 1977، المحكمة الجنائية بتيڤى وزو.

وهو معتقل فى مؤسسة إعادة التربية والتأهيل
ببنيزى ووز.

- ابن عيشوبة بوطالب الذى حكم عليه، فى
10 يونيو سنة 1978، الفرع الاقتصادى بالمحكمة
الجنائية فى البلدية.

وهو معتقل فى مؤسسة التربية بالبلدية.

المادة 7 : تخفض ستة أشهر من حبس المسمين :

- سلاوى الاخضر الذى حكمت عليه، فى 25
يناير سنة 1979، المحكمة الجنائية بالاصنام.

وهو معتقل فى مؤسسة إعادة التأهيل بالاصنام.

- دربال الزبير الذى حكم عليه، فى 3 فبراير
سنة 1979، مجلس البلدية.

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1399 الموافق 4 نوفمبر سنة 1979 يتضمن منح شركة «رومانا ايديليزيا استريا»، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه ،

— وبناء على طلب الشركة «رومانا ايديليزيا استريا»، للحصول على رخصة استثنائية ،
— وبناء على موافقة مفتش العمل ،
— وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «رومانا ايديليزيا استريا»، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي، في ورشتها، لبناء مركز التكوين المهني ومكاتب لتهيئة مصالح ولاية بسكرة وتجهيزها، مدة 6 أشهر .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة، ان وجدت، من هذه الرخصة، أن تقدم لمديرية الولاية المختصة والمكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية بسكرة، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير .

ان وزير العدل،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد مصطفى كمال بوحراثي نائب مدير للتجهيز بوزارة العدل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى كمال بوحراثي نائب مدير التجهيز، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1399 الموافق 3 نوفمبر سنة 1979 .

لعسن صوفي

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة، ان وجدت، من هذه الرخصة، أن تقدم لمديرية الولاية المختصة والمكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية سكيكدة، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 ذى الحجة عام 1399 الموافق 4 نوفمبر سنة 1979.

مولود أومزيان

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ فى 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمنشآت الاساسية.

ان وزير الاشغال العمومية،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق اول اكتوبر سنة 1979

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 ذى الحجة عام 1399 الموافق 4 نوفمبر سنة 1979.

مولود أومزيان

قرار مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1399 الموافق 4 نوفمبر سنة 1979 يتضمن منح شركة «لفورى ادبلى سترادالى اندستريال»، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى.

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه،

— وبناء على طلب شركة «لفورى ادبلى سترادالى اندستريال»، الحصول على رخصة استثنائية،

— وبناء على موافقة مفتش العمل،

— وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تمنح شركة «لفورى ادبلى سترادالى اندستريال»، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى، فى ورشتها، لبناء سد البركة بأم الطوب دائرة القل، ولاية سكيكدة، مدة 6 أشهر.

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين.

— بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحري،

— وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 95 المؤرخ في 14 رمضان عام 1389 الموافق 24 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الجزائري لصيد الاسماك،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 124 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحري،

— وبما أنه، لم يبق احداث المؤسسات الاشتراكية وحلها وتنظيمها وسيرها، تابعا للمجال التشريعي، بل للمجال التنظيمي، عملا بالاحكام الدستورية.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحل المكتب الجزائري لصيد الاسماك المحدث بموجب الامر رقم 69 - 95 المؤرخ في 14 رمضان عام 1389 الموافق 24 نوفمبر سنة 1969 المذكور اعلاه.

المادة 2 : تطبيقا لنص المادة الاولى اعلاه، تنقل في اطار التنظيم الجارى به العمل أموال المكتب الجزائري لصيد الاسماك وجملة أنشطته الى المؤسستين اللتين ستنشآن وهما المؤسسة الوطنية للصيد البحري، والمؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحري واصلاحها والتموين بأدوات الصيد البحري وصنعها.

المادة 3 : طبقا لنص المادة السابقة، تتلقى كل من المؤسستين المذكورتين اعلاه، مقدارا من

والمتمضمن تعيين السيد عبد الحميد شيالي، مديرا عاما للمنشآت الاساسية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد شيالي، مدير المنشآت الاساسية، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979.

غزالي أحمد علي

وزارة الري

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لاشغال الري الكبرى والتجهيز الريفي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يعين السيد عبد العزيز خلوط مديرا عاما للشركة الوطنية لاشغال الري الكبرى والتجهيز الريفي.

كتابة الدولة للصيد البحري

مرسوم رقم 79 - 234 مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن حل المكتب الجزائري لصيد الاسماك ونقل ماله وجملة أنشطته.

ان رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 234 المؤرخ فى 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن حل المكتب الجزائرى لصيد الاسماك ونقل ماليته وجملته أنشطته ،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى، وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تحمل اسم المؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحرى واصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحرى وصنعها ويشار اليها فيما بعد بكلمة «المؤسسة» .

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجارى به العمل والقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

الاموال وجزءا من الانشطة التى كانت مخصصة لانجاز المهام التى ستحدد لكل منهما .

المادة 4 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للصيد البحرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 235 مؤرخ فى 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحرى واصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحرى وصنعها .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحرى،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادوات الاخرى التابعة للدولة ،

المادة 2 : تكلف المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتوفير احتياجات القطاع الخاص والقطاع العام للصيد البحرى فى المجالات التالية :

المادة 2 : تكلف المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتوفير احتياجات القطاع الخاص والقطاع العام للصيد البحرى فى المجالات التالية :

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى بواسماعيل (ولاية البليدة)، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من كاتب الدولة للصيد البحرى.

بناء مختلف أنواع المراكب المعدة للصيد البحرى التى لا يزيد طولها على عشرين مترا، واستيرادها وتصديرها وبيعها،

الباب الثانى

الهيكل والتسيير وسير العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وسير العمل بها وبوحداتها لمبادئ الميثاق والتنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

استيراد مختلف أنواع المراكب المعدة للصيد البحرى وتصديرها وبيعها، فى اطار التشريع الجارى به العمل، وبالاتفاق مع الوزراء المعنيين، عند الاقتضاء،

صنع مختلف الاجهزة والادوات والمواد الضرورية لتجهيز تلك المراكب واستيرادها وتصديرها وتسويقها وتوزيعها، وبصفة عامة كل ما يتعلق بانشطة الصيد البحرى،

اصلاح مختلف السفن والزوارق الخاصة بالصيد البحرى، وصيانتها، وكذلك الاجهزة وجميع الادوات الاخرى المعدة لتجهيزها، وبصفة عامة جعلها صالحة للاستعمال.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

ويمكن للمؤسسة فى هذا الاطار أن تقوم بجميع العمليات الصناعية والتجارية والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة والمالية التى تتصل بأنشطتها، والتى من شأنها أن تسهل تطورها.

المادة 7 : تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من :

— مجلس العمال ،

— اللجان الدائمة ،

— مجلس المديرية ،

— المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات .

كما يمكنها ابرام كل العقود والاتفاقيات المتصلة بهدفها، والتنازل لأى مؤسسة أخرى أو شركة متعاقدة من الباطن، عن نجاز جزء من الصفقات التى تلتزم بها .

وتمارس المؤسسة نشاطها المطابق لهدفها، فى كامل التراب الوطنى .

المادة 8 : تنسق هيئات المؤسسة مجموع أنشطة الوحدات التى تتكون منها المؤسسة . وتساعد هذه الوحدات فى انجاز هدفها . وتنشأ وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

المادة 3 : قصد انجاز المؤسسة مهامها، ينقل اليها طبقا للتنظيم الجارى به العمل، مقدار من الاموال وجزء من النشاط المطابق لهدفها، وذلك تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 79 - 234 المؤرخ فى 4

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية كاتب الدولة للصيد البحري ومراقبته . ويمارس هذا صلاحيات طبقا للأمر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

أموال المؤسسة

المادة 11 : تخضع أموال المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسة الاشتراكية .

ويحدد رأسمالها الاساسى بقرار مشترك يصدره كاتب الدولة للصيد البحري ووزير المالية .

المادة 12 : كل تعديل لرأسمال المؤسسة الاساسى، يتم بموجب قرار مشترك يصدره كاتب الدولة للصيد البحري ووزير المالية، بناء على اقتراح يقدمه المدير العام فى اجتماع مجلس المديرية ، بعد استشارة مجلس العمال .

الباب الخامس

هيكل المؤسسة المالى

المادة 13 : يخضع هيكل المؤسسة المالى للأحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 14 : ترفع الحسابات التقديرية للمؤسسة ووحداتها، مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته

فى الآجال القانونية ، الى كاتب الدولة للصيد البحري ووزير المالية ووزير التخطيط والهيئة العمرانية للمصادقة عليها .

المادة 15 : ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عنه نشاط المالية المنصرمة، مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات، الى كاتب الدولة للصيد البحري ووزير المالية ووزير التخطيط والهيئة العمرانية .

المادة 16 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس

اجراءات التعديل
واحكام ختامية

المادة 17 يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، حسب الاشكال نفسها التى اتبعت فى صدوره .

ويقدم التعديل فى شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمؤسسة، فى اجتماع مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال .

يرفع هذا التعديل الى كاتب الدولة للصيد البحري، للمصادقة عليه .

المادة 18 : لا يمكن حل المؤسسة أو تصفيتها أو ايلولة أموالها الا بنص مماثل تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 234 المؤرخ فى 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن حل المكتب الجزائرى لصيد الاسماك ونقل مالىته وجملة أنشطته ،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى، وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تحمل اسم المؤسسة الوطنية للصيد البحرى ، ويشار اليها فيما بعد بكلمة «المؤسسة» .

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجارى به العمل والقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة 2 : تكلف المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بمايلي :

— ترقية وتطوير صناعات الانتاج واستغلالها وتوزيع الحيوانات والبنائيات البحرية وتحويلها،

— ترقية وتطوير برامج تميميم التقنيات المتعلقة باصطياد المنتجات البحرية او معالجتها وحفظها،

— المشاركة فى اطار التشريع الجارى به العمل ، باستخدام التدابير التنظيمية لسوق الاسماك والمنتجات البحرية الاخرى،

مرسوم رقم 79 — 236 مؤرخ فى 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصيد البحرى .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحرى،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان. III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادوات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

وتقوم في هذا الاطار، بالمهام التالية :

- انتاج المنتجات البحرية وتحويلها وتكليفها وتوزيعها،

- تسويق انتاجها في السوق الداخلى والخارجى،

- تطوير النشاط المتعلق بتربية الاسماك والمائيات لاجل تربية الاسماك والمحار وأنواع الحيوانات الاخرى المائية الصالحة للاكل،

- استخدام التدابير المتعلقة باستيراد وتصدير المنتجات والتجهيزات والمواد والخدمات التى تهم مباشرة أو بصفة غير مباشرة توسيع قطاع النشاط المكلفة به، وذلك فى اطار التشريع الجارى به العمل .

ويمكن للمؤسسة فى هذا الاطار أن تقوم بجميع العمليات الصناعية والتجارية والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة والمالية التى تتصل بأنشطتها، والتى من شأنها أن تسهل تطورها .

كما يمكنها ابرام كل العقود والاتفاقيات المتصلة بهدفها، والتنازل لأى مؤسسة أخرى أو شركة متعاقدة من الباطن، عن نجاز جزء من الصفقات التى تلتزم بها .

وتقوم وحدها أو بالتعاون مع أى مؤسسة أخرى معنية، بجميع أشغال الاختبار والبحث التطبيقى التى من شأنها أن تسهم بتحسين الصفة التقنية لأنشطتها .

وتمارس المؤسسة نشاطها المطابق لهدفها، فى كامل التراب الوطنى .

المادة 3 : قصد انجاز المؤسسة مهامها، ينقل إليها طبقا للتنظيم الجارى به العمل، مقدار من الاموال وجزء من النشاط المطابق لهدفها، وذلك تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 79 - 234 المؤرخ فى 4

محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من كاتب الدولة للصيد البحرى .

الباب الثانى

الهيكل والتسيير وسير العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وسير العمل بها وبوحداتها لمبادئ الميثاق والتنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة 7 : تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من :

- مجلس العمال ،

- اللجان الدائمة ،

- مجلس المديرية ،

- المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات .

المادة 8 : تنسق هيئات المؤسسة مجموع أنشطة الوحدات التى تتكون منها المؤسسة . وتساعد هذه الوحدات فى انجاز هدفها . وتنشأ وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

البحرى ووزير المالية ووزير التخطيط والهيئة العمرانية للمصادقة عليها.

المادة 15 : ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط المالية المنصرمة، مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات، الى كاتب الدولة للصيد البحرى ووزير المالية ووزير التخطيط والهيئة العمرانية.

المادة 16 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراءات التعديل وأحكام ختامية

المادة 17 : يتم تعديل لاحكام هذا المرسوم، حسب الاشكال نفسها التى اتبعت فى صدوره.

ويقدم التعديل فى شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمؤسسة، فى اجتماع مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال.

يرفع هذا التعديل الى كاتب الدولة للصيد البحرى، للمصادقة عليه.

المادة 18 : لا يمكن حل المؤسسة أو تصفيتها أو ايلولة أموالها الا بنص مماثل تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979.

الشاذلى بن جديد

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية كاتب الدولة للصيد البحرى ومراقبته. ويمارس هذا صلاحياته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع أموال المؤسسة

المادة 11 : تخضع أموال المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسة الاشتراكية.

ويحدد رأسمالها الاساسى بقرار مشترك يصدره كاتب الدولة للصيد البحرى ووزير المالية.

المادة 12 : كل تعديل لرأسمال المؤسسة الاساسى، يتم بموجب قرار مشترك يصدره كاتب الدولة للصيد البحرى ووزير المالية، بناء على اقتراح يقدمه المدير العام فى اجتماع مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

هيكل المؤسسة المالى

المادة 13 : يخضع هيكل المؤسسة المالى لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 14 : ترفع الحسابات التقديرية للمؤسسة ووحداتها، مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته فى الآجال القانونية، الى كاتب الدولة للصيد

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر
سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
الادارة العامة •

ان كاتب الدولة للصيد البحري،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في
9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 125 المؤرخ في
19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة
للصيد البحري،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9
ذي القعدة عام 1399 الموافق اول أكتوبر سنة 1979

والمتضمن تعيين السيد عمر بن عبو، مديرا للادارة
العامة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمر بن عبو
مدير الادارة العامة، الامضاء باسم كاتب الدولة
للصيد البحري على جميع الوثائق والمقررات
باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1400 الموافق
24 نوفمبر سنة 1979 •

أحمد حوحيات